E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ENR/1999/WG.4/CP.1
4 June 1999
ORIGINAL: ARABIC

ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR WESTERN ASIA
LIBRARY & DOCUMENT SECTION

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية
وتعزيز آليات تنفيذها
بيروت، ٧-٩ حزيران/يونيو ١٩٩٩

ورقة قطرية حول
كفاية التشريع البيئي وتشجيع آليات الإنفاذ في منطقة الإسكوا

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف وليست، بالضرورة، آراء الإسكوا.

99-0587

SYRIAN ARAB REPUBLIC
MINISTRY OF STATE FOR
ENVIRONMENTAL AFFAIRS

الجمهورية العربية السورية
وزارة الدولة لشؤون البيئة

الرقم ...../ص ب

تعاظم الاهتمام بالبيئة وحمايتها لدرجة أصبحت تعتبر بحق واحدة من أبرز القضايا العالمية الراهنة ومع تزايد وتنوع أشكال ومظاهر التعديات التي تقع على البيئة ـ اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ـ لجأت الدول الى كافة الوسائل الكفيلة بتأمين حماية شاملة وفعّالة للبيئة ، منطلقة من مبدأ مفاده أن حماية البيئة هي في حقيقتها حماية الانسان الذى هو غاية الحياة ومنطلقها .

وقد أعطت سورية اهتماما ملحوظا للقانون كوسيلة فعّالة في الحماية البيئية على المستويين الوطني والدولي فالتزمت بالعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون البيئة ووضعت الكثير من القوانين التي تصب في خدمة البيئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن أبرز هذه الاتفاقيات :

* المعاهدة الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط الموقعة في لندن عام / ١٩٥٤ / وتعديلهيا :
* الاتفاقية الدولية الموقعة في بروكسل عام / ١٩٦٩ / والخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البحار بالنفط .
* الاتفاقية الدولية لعام / ١٩٧٢ / الخاصة بمنع التلوث البحرى بالمخلفات والمواد الأخرى .
* الاتفاقية الدولية الخاصة بحق التدخل في أعالي البحار في حال وجود حادث أدى أو سيؤدي إلى التلوث بالنفط .
* اتفاقية برشلونة لعام / ١٩٧٦ / وتهدف الى حماية منطقة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية أو عن تصريف النفايات من السفن والطائرات أو عن عمليات الاستكشاف والاستغلال لقاع البحر وتربته وطبقاته الجوفية ، كما التزم القطر باتفاقيات دولية ذات أهمية دولية مثل (التنوع البيولوجي ـ والتصحر ـ والأراضي الرطبة ـ وحماية طبقة الأوزون ـ وبازل والتبدلات المناخية ..) .

أما بالنسبة للقوانين والأنظمة النافذة في سوريةوالمتعلقة بالبيئة فهي كثيرة ومن أبرزها :

* **قانون العقوبات** : وينص في مواد كثيرة متفرقة على جرائم عديدة تقع على البيئة ومنها :
  - × جرائم اضرام النار قصدا في الأبنية والمصانع والأحراج والغابات والبساتين والمزروعات .
  - × جرائم تضر بصحة الانسان أو النباتات أو الحيوان : كالتسبب في انتشار الأمراض السارية أو في انتشار الجراثيم الخطرة ، وعدم مراعاة الأنظمة الخاصة بكافة الأوبئة والأمراض والحيوانات الضارة .
  - × جرائم التعدى على الحيوانات والمزروعات كقتل الحيوانات وتسميمها واساءة معاملتها ، وقطع واتلاف الأشجار والمزروعات ورعي أو اطلاق الحيوانات في الأراضي المحمية أو المغروسة أو المزروعة أو الحراجية .

س/ع

× جرائم تتعلق بنظام المياه العامة مثل : الاقدام على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة بدون اذن رسمي ، أو حصرها أو تلويثها والتعدي على ضفاف مجاري المياه العامة والمستنقعات والبحيرات أو على حدود ممرات أقنية الريّ والتصريف أو معابر المياه ، والقيام بأي عمل دائم أو موقت من شأنه التأثير على كمية المياه العامة وجريانها .

وقد نص القانون على مؤيدات تنفيذ عديدة .

* **قانون وزارة الصحة** : الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١١١ / تاريخ ١ / ٩ / ١٩٦٦ / ويحدد مهام وزارة الصحة في سورية ومن أبرزها :

× تأمين وتطوير الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية للمواطنين كافة .

× منح الترخيص بممارسة العمل لكل من يعمل في الحقل الصحي .

× دراسة حالة التغذية في البلاد من الناحية الصحة والسعي لرفع المستوى الغذائي الصحي للشعب .

× انشاء وادارة المشافي والمستوصفات والمراكز الصحية والمراكز التدريبية والمخابر الفنية.والمعاهد الصحية ومدارس التمريض والقبالة ومركز الدراسات والأبحاث المتعلقة بشؤون الصحة .

× العمل على رفع مستوى الوعي الصحي لدى الشعب .

× الرقابة الصحية على الأدوية والمواد الكيميائية والترخيص باستيرادها وتصديرهاوتصنيعها ومراقبة جودتها وحفظها .

× الاشراف الصحي على مياه الشرب وعلى المواد الغذائية وصناعتها .

× وضع المقاييس والمعايير والشروط الصحية .

وبصورة عامة تشرف وزارة الصحة على جميع شؤون الصحة في سورية ومؤسساتها وتعمل على تطويرها والارتقاء بها .

* **قانون السير** : الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٩ / لعام / ١٩٧٤ / والمعدل بالقانون رقم / ٢١ / لعام / ١٩٩١ / ، هذا القانون يحظر تسيير أية مركبة قبل الترخيص لها بالسير ، كما يحظر قيادة أية مركبة الا بعد الحصول على اجازة السوق التي تؤهل حاملها لقيادة مثل هذه المركبة ، ويوجب القانون تحديد السرعات على الطرقات ، كما يحدد شروطا معينة في المركبات مثل الاحتراق الكامل في المحرك وتصريف غاز عادم السيارة وفق ضوابط محددة وتزويد المركبات بأجهزة تنبيه ذات مواصفات محدة بأجهزة السلامة والأمان ، ويحظر القانون من استخدام وقود غير المرخص باستخدامه أو أن تحدث المركبات أو منبهاتها ضوضاء .

وتخضع المركبات على اختلاف أنواعها للفحص الفني الذي يجرى عند تسجيل المركبة لأول مرة لدى السلطة المختصة وعند اجراء تبديل جوهري في المركبة أو محركها .

ويحق للسلطات ايقاف أية مركبة أثناء سيرها على الطرقات واجراء الفحص الفني عليها للتثبت من توافر الشروط

المفروضة عليها قانونا .

وتفرض على مخالفي أحكام هذا القانون عقوبات هي في معظمها غرامات مالية وتدابير احترازية مثل سحب اجازة السوق أو حجز المركبة مدة محددة .

والشرطة المختصة مخولة بموجب هذا القانون أن تتخذ بحق المخالف تدابير وقائية محددة بالنسبة لكل مخالفة مثل : سحب رخصة السير أو اجازة السوق وحجز المركبة وتقديم المخالف للقضاء وازالة المخالفة .

* قانون تنظيم الصيد البرى : الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٥٢ / تاريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٧٠

ومن أبرز أحكامه فيما يتعلق بتنظيم صيد الطيور والحيوانات البرية :

× تحديد النطاق المكاني المسموح فيه بالصيد ومواعيد صيد الطرائد بحسب أنواعها .

× منع نزع الأعشاش أو اتلافها أو اتلاف المبيوض والفراخ أو نقلها .

× منع الاتجار بالطرائد سواء أكانت حية أم ميتة ، قاطنة أم راحلة .

× حظر استعمال وسائل وأدوات معينة في الصيد (كالأسلحة النارية والشباك والصقور والمرايا والأنوار الكشافة ومختلف الأساليب الاحتيالية ، والمطاردة بالمركبات الآلية ...) .

× اخضاع كل من ممارسة الصيد وحيازة وحمل سلاح الصيد للحصول على رخصة من وزارة الداخلية مدتها سنتان وتقبل التجديد وفق الأصول المحددة في القانون .

أما مؤيدات تنفيذ هذا القانون فتتمثل في عقاب من يخالف أحكاما بالحبس حتى شهرين وبالغرامة أو احداهما مع عدم الاخلال بفرض أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر .

ويحكم من يخالف القانون بسحب رخصة الصيد لمدة سنة عند التكرار (للمرة الثانية) ولمدة خمس سنوات عند التكرار (للمرة الثالثة) وبسحبها نهائيا عند التكرار (للمرة الرابعة) .

وتصادر الطرائد في حال ارتكاب مخالفة الاتجار بها أو في حال صيدها في خارج المناطق أو الأوقات المسموح فيها بالصيد ، أو في حال صيدها بالوسائل المحظورة ، كما تصادر وتتلف وسائل الصيد المحظورة باستثناء وسائل النقل حيث لا تصادر الا في حال صيد الغزال مطاردة وضبط المطاردة بالجرم المشهود .

× وقد صدر عن وزير الزراعة والاصلاح الزراعي قرار تنظيمي بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٤ ويقضي بمنع صيد الطرائد بكافة أنواعها في كافة مناطق القطر لمدة خمس سنوات ومعاقبة مخالفي هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الصيد البرى .

* قانون حماية البادية : الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٠) لعام / ١٩٧٠ / والمعدل بالقانون / ١٣ / لعام / ١٩٧٣ وينص :

على منع الزراعة والفلاحة في أراضي البادية غير المروية وتخصيص هذه الأراضي للرعي والمشاريع الرعوية

وتربية الحيوان ومشاريع التحريج والغابات .

أما الأراضي الهامشية (أي المحصورة بين أرضي البادية والأراضي الزراعية) فتنظم زراعتها واستثمارها بقرار من وزير الزراعة وينص القانون على تشكيل جمعيات تعاونية لتحسين المراعي وتربية الحيوان في أراضي البادية والأراضي الهامشية .

وبموجب القانون يخول الضابطة العدلية والموظفون الذين يسميهم وزير الزراعة والاصلاح الزراعي من وزارته بقرار منه ، صلاحية تنظيم الضبوط بحق المتجاوزين على الأرض الممنوع فلاحتها أو زراعتها أو الرعي فيها ، ومصادرة الأشياء المستعملة في التجاوز والمحصولات الناتجة عن المساحات المتجاوز عليها .

ويحال الضبط المنظم الى مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي التابعة لها المنطقة التي وقعت فيها المخالفة لتتولى تدقيقه ، فاذا ثبت صحة المخالفة يودع الضبط النيابة العامة لتحريك الدعوى العامة بحق المخالف أمام المحكمة المختصة التي تفصل في المخالفة والأشياء والحاصلات المصادرة ويعتبر قرارها مبرما .

* قانون الحراج : ويمثل هذا القانون نموذجاً للتطور التشريعي السوري ، ويتجلى هذا من خلال عدة نقاط هي :

١- التغطية القانونية الممتازة لموضوع حماية الحراج .

٢- منح السلطة المختصة أو ممثليها صلاحيات لتحقيق أهداف القانون وتقوية مدى الالتزام به ، ومن هذه الصلاحيات :

آ - تشرف وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي على الحراج الخاصة وفقا لأحكام هذا القانون .

ب - يصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعي قرارات تتضمن (انشاء محميات حراجية أو مناطق وقاية - نظام استثمار حراج الدولة واستغلالها وانتاجها وتحسينها والمحافظة عليها - تحديد قواعد وأسس منح رخص الانتفاع بالاحتطاب والرعي - شروط استثمار الحراج الخاصة وكيفية منح رخص استثمارها والحفاظ عليها)

ج - يحق لمدير الحراج ملاحقة المخالفين لقانون الحراج أمام القضاء جزائيا ومدنيا وتجرى الملاحقة بواسطة عاملين يسميهم ويعطيهم تفويضا بذلك أمام المحاكم والدوائر القضائية على مختلف أنواعها ودرجاتها ، ولهم حق الطعن بالأحكام الصادرة .

والقانون اذ أعطى مدير الحراج مثل هذا الحق يكون قد أضاف عنصرا جديدا مخولا بالملاحقة لاستيفاء حق الدولة في العقاب والتعويض (زيادة فعالية أدوات الالتزام بالقانون بتعدد المخولين بالملاحقة) .

٣- يجرم القانون العديد من أشكال السلوك ، كما يحدد عقوبات رادعة تتناسب مع خطورة الجرائم وآثارها ومن هذه الجرائم :

× اضرام النار قصدا بأية وسيلة كانت بقصد احداث حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية ، وتشدد عقوبة هذا الفعل اذا أفضى الى اصابة انسان بعاهة دائمة أو الى وفاته أو اذا كان الدافع اليه الاضرار بالاقتصاد الوطني .

× التسبب بنشوب حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية من دون قصد نتيجة اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة النافذة .

× القيام بعمليات استثمار حراج الدولة المحروقة أو زراعتها خلافا لأحكام هذا القانون .

× قلع أو قطع أو اتلاف أو تشويه الأشجار والشجيرات في حراج الدولة أو الحراج الخاصة أو الاتيان بأي عمل يؤدي الى اتلافها .

× نزع أو أخذ أو نقل ، خلافا لأحكام هذا القانون ، حجارة ، أو رملا ، أو معادن ، أو ترابا ، أو حشائش خضراء أو يابسة أو أسمدة طبيعية موجودة في حراج الدولة .

× رعي أو اطلاق الحيوانات في حراج الدولة ، خلافا لأحكام قانون الحراج .

× استثمار أو كسر مناطق الوقاية قبل الحصول على رخصة من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

× حرث أو كسر أراضي حراج الدولة أو أي أرض واقعة داخلها أو انتزاع أرومات الأشجار الموجودة فيها .

× اصطحاب آلات أو وسائط خاصة بالقطع أو النقل أو ادخال آليات داخل حراج الدولة .

× دخول أقسام حراج الدولة المحظورة أو التي يحظر الدخول اليها .

× القيام بأي عمل من شأنه الاضرار بحراج الدولة ولم يرد عليه نص خاص .

× دخول احدى المحميات الحراجية خلافا للتعليمات المحددة لذلك ، وتشدد العقوبة اذا اصطحب الفاعل معه أداة أو واسطة للصيد أو أدى دخوله المحمية أو التواجد بقربها الى إلحاق أي ضرر بها أو بالنباتات والحيوانات الموجودة فيها .

٤- ركز هذا القانون على دور العقوبة في احترام أحكامه ، فالعقوبات التي حددها رادعة وتتناسب مع جرائم الخطر أو الضرر المحددة فيه ، ونص على تشديد عقوبات بعض الجرائم ، وحدد أيضا حالات تشديد أي عقوبة اذ تضاعف العقوبة اذا ارتكب الجرم أحد العاملين في الدولة أو اقترن بحالة من حالات صرف النفوذ أو ارتكب ليلا أو وقع على الأشجار المغروسة على جوانب الطرق ، كما قضى القانون بأن العقوبات المبينة في نصوصه لا تخل بتطبيق أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، ومنع على المحاكم استخدام الأسباب المخففة للعقوبات أو وقف تنفيذها .

* المرسوم التشريعي رقم (١٥٤) تاريخ ٣ / ١٢ / ١٩٦١ ويتضمن احداث المديرية العامة للموانئ وتحديد صلاحياتها التي تشمل تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالصيد البحري وتأمين سلامة الأرواح والأموال في البحار ، وضبط مخالفات السفن للقوانين والأنظمة البحرية والتحري عن الحطامات والمقذوفات البحرية .

* قانون حماية الأحياء المائية : الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٣٠ / تاريخ ٢٥ / ٨ / ١٩٦٤ / ويهدف الى حماية الأحياء المائية وتنظيم صيدها في المياه العامة ، حيث يحظر القانون الصيد الا بعد حصوله على رخصة صيد ، وينص على أن يصدر وزير الزراعة قرارات تحدد وسائل الصيد المسموحة ومواصفاتها وكيفية استعمالها ويحظر الصيد بالمتفجرات أو السموم أو الحواجز أو الخنادق أو السدود

أو بالوسائل الأخرى المحظورة في قرارات وزير الزراعة أو بوسائل صيد تخالف مواصفاتها المواصفات المحددة وبوجب القانون عدم اضرار وسائل الصيد ببيوض الأحياء المائية وفراخها التي يعتبر استهلاكها غير اقتصادي ويمنع الصيد في الأوقات والمناطق المحددة بقرارات وزير الزراعة لحماية الأحياء المائية .

كما أن القانون يخضع بناء المصانع والمختبرات قرب المياه العامة للحصول على ترخيص مسبق ويلزم باتخاذ التدابير الكفيلة بعدم تسرب مخلفات المصانع والمختبرات الى المياه العامة .

أما مؤيدات تنفيذ القانون : الحبس ـ الغرامة ـ الحبس مع الغرامة ـ مصادرة تجهيزات الصيد الفردية ومصادرة مراكب الصيد وتجهيزاتها ، وسحب رخصة الصيد مدة معينة عند ارتكاب أية مخالفة ، حرمان المحكوم تكرارا من حق الصيد نهائيا .

* **القانون رقم / ١٦ / تاريخ ١١ / ٧ / ١٩٨٢ /** ويتضمن احداث وزارة الريّ وتحديد مهامها مثل :(دراسة الموارد المائية في القطر ومتابعة قياسها وتنميتها وحمايتها ومنع تلوثها وتحديد أوجه الاستفادة منها ، وكذلك دراسة وتصميم مشاريع الريّ واستصلاح الأراضي في القطر ومايتبعها من انشاءات الري والصرف والسدود والمنشآت الأخرى التابعة لها وتنفيذ هذه المشاريع مباشرة أو الاشراف على تنفيذها ومن مهامها أيضا تشغيل شبكات الري والصرف ومحطات الضخ وصيانة منشآتها وشبكاتها الرئيسية . . واستزراع الأراضي المستصلحة واستثمارها خلال فترة استزراعها . . .

* **القانون رقم (١٠) تاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٧٢ :** يهدف الى حماية المياه الاقليمية السورية والمياه الدولية المتاخمة لها من التلوث بالنفط ومخلفاته ومشتقاته أو بالزيوت الضارة الأخرى ، سواء أكان مصدر التلوث السفن أو المنشآت أو المصانع أو أجهزة نقل أو حفظ أو ضخ النفط والزيوت الضارة الأخرى .

وبمقتضى القانون يلتزم ربّان كل سفينة وطنية أم أجنبية ـ وتحت طائلة الغرامة ـ بمسك سجل للزيت تدوّن فيه كافة الوقوعات . . ويخضع للتدقيق من السلطة المختصة .

والمسؤول عن التلوث محدد بالقانون بحسب مصدر التلوث ، وهو يلتزم بازالة آثار التلوث بوسائله الخاصة وضمن الشروط الموضوعة من قبل المديرية العامة للموانئ ، وفي حال امتناعه أو اهماله تقوم المديرية بهذه الازالة . . وعلى نفقته . .

وتفرض غرامة على المسؤول عن التلوث ولا يعفى منها الا في حالات محددة حصرا (كحدوث التلوث درءاً لخطر يهدد السفينة أو شحنتها أو يهدد المنشأة أو المصنع أو الأجهزة أو حدوث التلوث بسبب قاهر أصاب هذه المصادر . . .)

واذا كانت السفينة هي مصدر التلوث فيشترط أيضا للاعفاء من العقوبة تثبيت هذه الوقوعات رسميا في سجل الزيت . واعفاء المسؤول من الغرامة لا يؤثر على مسؤوليته المدنية ، بل يبقى ملتزما بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث وازالة آثاره .

س/ع

كما ينص القانون على عدم جواز وقف تنفيذ الغرامات أو الأخذ بالأسباب المخففة .

* **نظام الصناعات الخطيرة والمضرّة بالصحة العامة :** الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم (٢٦٨٠) لعام / ١٩٧٧ / :

يحظر ممارسة احدى الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة الا بترخيص يعطى وفق أحكام المرسوم ، وتحدد بقرار يصدر عن وزير الادارة المحلية الشروط الواجب توفرها في محلات هذه الصناعات وخاصة الشروط المتعلقة بالتهوية والاضاءة ونظافة المحل وأدواته وكذلك الشروط المتعلقة باتقاء أسباب الحريق وبحفظ حياة العمال وصحتهم .

* **ومن الأنظمة المنافذة في مجال حماية البيئة :** قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعي رقم (١٠ / ت) تاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٩٠ ويتضمن تحديدا للمبيدات الزراعية الممنوع استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالأشكال المحددة في القرار وبأسمائها التجارية المختلفة ، بالنظر لخطورتها على الانسان والحيوان ... ويعاقب من يخالف أحكام القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (١٦٥) لعام / ١٩٥٢ / والأحكام والأنظمة النافذة بهذا الشأن .

* **قانون الادارة المحلية رقم (١٥)** لعام / ١٩٧١ / وتعديلاته : ويعطي الوحدات الادارية (محافظات ـ مدن ـ بلدات ...) صلاحيات واسعة للتطوير الاجتماعي والاقتصادي والعمراني والصحي والثقافي ، وقد وضعت هذه الوحدات قواعد كثيرة مثل تلك المتعلقة بالصحة العامة والنظافة العامة ..

بعد استعراض هذا الموجز عن عدد من القوانين والأنظمة النافذة ، يمكن ذكر الأمور التالية :

١- كل واحد منها يعالج موضوعا معينا خاصا يتعلق بالبيئة (تنظيم الصيد البرى ، تنظيم صيد الأحياء المائية حماية البادية ، حماية الحراج ...)

ولكن التجزئة يمكن أن تؤثر على مدى فعالية القانون في معالجة موضوع متكامل مثل حماية البيئة .

فالبيئة مؤلفة من عناصر متكاملة ومترابطة ، كل عنصر منها يؤثر ببقية العناصر ويتأثر بها ، والقانون الذى يتعلق بعنصر من البيئة فقط تكون نظرته في توفير الحماية له مقتصرة عليه ومركزة فيه .

أما القانون البيئي الموحد فتكون نظرته في تأمين حماية أى عنصر من البيئة متميزة بالشمولية ، باعتباره لا ينفصل هذا العنصر عن غيره بل يراعي علاقته مع العناصر البيئية الأخرى وتفاعله معها ، الأمر الذى يزيد من فعالية القانون في الحماية .

وباختصار ـ القانون البيئي الموحد أقدر على أداء دوره في حماية البيئة من مجموع القوانين المجزأة .

٢- ثمة قوانين وأنظمة لم توضع في الأصل لأغراض حماية البيئة وانما وضعت لأغراض متنوعة (اقتصادية - اجتماعية ...) ولكنها تتعلق الى حد ما بحماية البيئة ، ولذلك فهي تساهم في حماية البيئة على نحو غير مباشر مما قد يؤثر على فعاليتها في مجال الحماية (قانون العقوبات - قانون السير - قانون العمل ....) .

٣- تنص هذه القوانين - على أن تخضع ممارسة عدد كبير من النشاطات لواجب الحصول مسبقا على ترخيص من السلطات المختصة في الدولة (صيد برى - صيد الأحياء المائية - قيادة أو سير المركبة الآلية - الرعي الاحتطاب - استثمار الحراج - مزاولة عمل خطر أو مضر بالصحة العامة أو مقلق للراحة ....) - والالتزام بالترخيص من الأحكام القانونية الفعّالة في الحماية البيئية ، اذ أن السلطة المختصة تمنح الرخصة اذا توفرت شروط محددة تتعلق باعتبارات المصلحة العامة بما فيها الاعتبارات البيئية .

٤- بالرغم من كثرة القوانين والأنظمة الا أنها بمجموعها لا تصل الى مستوى التغطية القانونية الشاملة لموضوع حماية البيئة بجميع جوانبه وأبعاده ، فهناك مسائل بيئية لا تزال غير منظمة بالقانون حتى الآن .. وهناك أفعال وأنشطة مضرة بالبيئة لا تزال غير مجرّمة قانونا ، كما تقتصر هذه القوانين على حماية عناصر البيئة من عدد من الأخطار والأضرار التي تهددها وليس مجموعها .

٥- تم بموجب هذه القوانين احداث أجهزة مختصة لنظام الضابطة العدلية المطبق في سورية والذى يعمل في مرحلة التحقيق الأولي فيقوم بممارسة وظائف مثل استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتنظيم الضبوط ...
ويقوم كل جهاز مختص منها بممارسة وظائف الضابطة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم (ضابطة سمكية - ضابطة حراجية - ضابطة صحية ...)
وبقي جهاز الضابطة ذو الاختصاص العام يمارس وظائف الضابطة بالنسبة لجميع الجرائم .. وبذلك تعددت أجهزة الضابطة وأصبحت تعمل معا في مرحلة التحقيق الأولي ، مما يزيد من فعالية نظام الضابطة في قمع المخالفات .. ويشجع على الالتزام بالقانون .

٦- تضمنت القوانين والأنظمة مؤيدات تنفيذ عديدة ، حيث نصت على العقوبات المالية (الغرامة والمصادرة) والعقوبات الماسة بالحرية (السجن - الاعتقال) والتدابير الاحترازية مثل (سحب الترخيص نهائيا أو مدة معينة - وحجز المركبة الآلية - واتلاف وسائل الصيد المحظورة - وتوجيه انذار الى المنشأة المخالفة واغلاقها ...)
ويمكن اعتبار العقوبات عموما (والغرامات خاصة) بسيطة في مقدارها ، لا سيما وأنها تتعلق بقضية مصيرية (البيئة وحمايتها وتنميتها) وتنص بعض القوانين (مثل قانون العقوبات وقانون الحراج)

على عقوبات جزائية رادعة ، لكن بعض القوانين لا تنص الا على العقوبات المالية فقط مثل :(قانون حماية البادية وقانون المياه الاقليمية) والعقوبات المالية لا تؤدي لوحدها الدور الذى تؤديه العقوبات الماسة بالحرية في الردع العام والردع الخاص ، أما اجتماع هذين النوعين من العقوبات فيؤدى إلى تقوية دور العقوبة وبالتالي زيادة الالتزام بالقانون .

وقد أدرك الوعي التشريعي في سورية أن وضع تشريع بيئي متكامل وشامل لموضوع حماية البيئة يستلزم أولا ايجاد مؤسسات متخصصة تناط بها مباشرة مسؤولية حماية البيئة ، وكان أن صدر المرسوم التشريعي رقم / ١١ / تاريخ ٢١ / ٨ / ١٩٩١ المتضمن إحداث الهيئة العامة لشؤون البيئة ـ والمجلس الأعلى لسلامة البيئة ، كما صدر أيضا المرسوم التشريعي رقم / ١٦ / تاريخ ٤ /٨ / ١٩٩٤ المتضمن إحداث مركز الأبحاث العلمية والبيئية .

* أولا : الهيئة العامة لشؤون البيئة (مؤسسة استشارية) وتهدف الى إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث ويظهر دورها في حماية البيئة من خلال عدة مهام تمارسها بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة المختصة :

- حصر المشكلات البيئية القائمة والمشاركة في البحوث والدراسات العلمية اللازمة لمعالجتها والسعي للحد من ظهور مشكلات بيئية أخرى في المستقبل .
- إعداد مشاريع الخطط والتشريعات والأنظمة الكفيلة بالحفاظ على البيئة وتطويرها وذلك في اطار السياسة العامة للدولة .
- تنمية الوعي العام البيئي بمختلف الوسائل للتعريف بأهمية الحفاظ على البيئة وسلامة وصحة مواردها الطبيعية
- تقويم الأخطار الناتجة عن استعمال مختلف المواد التي تهدد سلامة البيئة ووضع المعايير الكفيلة لحمايتها
- الرقابة البيئية على النشاطات التي تقع في أراضي الدولة ومياهها الداخلية والبحرية والحيّز الجوى الذى يقع فوقها ضمن حدود الولاية الوطنية وكذلك على المنشآت الخطرة والمضرة بسلامة البيئة واقتراح الحلول اللازمة لازالة الخطر .
- دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون البيئة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها . /

ويظهر النظام الداخلي للهيئة الدقة في تصميم هيكلها التنظيمي الذى يتألف من وحدات ادارية لازمة لتؤدى الهيئة مهامها في جميع المجالات التي تخضع للولاية السورية ، إذ يتألف الهيكل من إدارة مركزية وفروع وتضم الإدارة المركزية مديريات عديدة متخصصة مثل (الشؤون القانونية ـ العلاقات الدولية ـ والتوعية والاعلام البيئي والتدريب والتأهيل البيئي ـ والتخطيط والاحصاء ـ والبحث العلمي والرقابة البيئية ـ والعلاقات العامة ..)

أما الفروع فيتولى كل منها شؤون البيئة في منطقة عمله ضمن القطر ويشرف على الدوائر الفرعية التابعة له والعاملة في المحافظات مثل : (مديرية البيئة في المنطقة الوسطى / حمص - حماه) وتشرف على دائرة البيئة بحماه ، ويظهر النظام الداخلي أن الهيئة تعمل وفق آلية عمل متطورة حيث تمارس مهامها على أساس التخطيط والتنظيم والتنسيق والتعاون والاتصال والرقابة والتخصص والاشراف والتوجيه ، بما يضمن تحقيق الأهداف بدقة وكفاءة ودون وقوع أي تنازع أو تعارض أو ازدواجية في العمل .

* ثانيا : مركز الأبحاث العلمية والبيئية : يعتبر انجازاً رائداً في مجال الحماية البيئية فهو مؤسسة علمية متخصصة مزودة بكل الوسائل والامكانيات والكفاءات اللازمة لممارسة مهامه العديدة مثل :

× القيام بالأبحاث والدراسات العلمية والبيئية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

× رصد التلوث البيئي ومسح وحصر المشاكل البيئية المحلية ومتابعتها .

× اقتراح المفاهيم والحلول المناسبة للمشاكل البيئية .

* ثالثا : المجلس الأعلى لسلامة البيئة (مؤسسة سياسية) .

ويشكل من رئيس مجلس الوزراء رئيسا - ونائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات نائبا للرئيس ومن أعضاء المجلس وزراء البيئة والاعلام والري والصحة والإدارة المحلية والزراعة والتخطيط والصناعة والنقل والاسكان والمرافق والكهرباء والنفط والثروة المعدنية ، ويتولى المجلس رسم السياسة العامة لسلامة البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث بأنواعه ومختلف مصادره ومعالجة آثاره ، ويتمتع في سبيل ذلك بالصلاحيات التي تكفل تحقيق أغراضه ، ومن هذه الصلاحيات :

× اقرار السياسات العامة والخطط المتعلقة بحماية البيئة .

× اعتماد معايير التلوث

× اقرار الأنظمة والشروط التي يجب توفرها في المنشآت الصناعية والنشاطات الأخرى التي لها تأثير على البيئة أو يؤدي الى الاخلال بتوازنها .

× اتخاذ قرارات بمنع أو توقيف أو فرض قيود على تشغيل أية منشأة أو نشاط يرى أنها تسبب ضررا للبيئة أو تخل في توازنها .

ويعقد المجلس اجتماعاته بصورة دورية وأيضا كلما دعت الحاجة . . وتجرى خلالها مناقشات للمسائل المعروضة عليه من الهيئة العامة لشؤون البيئة أو من غيرها ، كما يتم خلال هذه الاجتماعات مناقشة ماتم تنفيذه مما تقرر في اجتماعات سابقة .

ويتخذ المجلس بالنتيجة مايلزم من قرارات وأوامر وتوصيات .

- وقد أثمرت جهود هذه المؤسسات على مدى سنوات من العمل نتائج هامة في مجال الحماية البيئية فوضعت ونفذت الخطط والسياسات البيئية العديدة ، ولا يزال بعضها قيد المتابعة الفعالة في تنفيذها ، ومنها مثلا : وضع وتطبيق نظام لتقييم الأثر البيئي للمنشآت والأنشطة ذات التأثير السلبي على البيئة ، وانشاء العديد من المحميات والتوسع المستمر فيها والعمل على تأمين أجهزة قياس ومراقبة وتحليل متطورة . . وتوسيع مدى الرقابة على الصلاحية الفنية والبيئية للمركبات الآلية وذلك بتطوير اجراءات ووسائل الفحص الفني لها عند منح أو تجديد تراخيص السير . . وبتزويد الدوريات المتخصصة بتجهيزات فنية لفحص الغازات المنطلقة من عوادم السيارات . . وتعميم البنزين الخالي من الرصاص على جميع محطات الوقود ودون زيادة السعر . . والتوسع في سياسة التشجير داخل المدن واحاطة المدن بالأحزمة الخضراء وتطبيق برنامج مكافحة التدخين وزيادة الرقابة على مياه الشرب والسعي الى معالجة مشاكل الصرف الصناعي والصحي وتلوث الشاطئ السوري . . واصدار البرنامج الوطني لمكافحة التصحر . . والتخفيف من استعمال الأسمدة وخاصة النترانية وكذلك التخفيف من استخدام المبيدات وانجاز خطة المكافحة المتكاملة (تنوع استخدام المبيدات) والعمل على استكمال وضع المواصفات القياسية للملوثات المختلفة في الأوساط المختلفة والاتجاه نحو استخدام تكنولوجيا الانتاج السليم بيئيا ونحو الادارة السليمة بيئيا للنفايات وتطبيق سياسة البدائل (الطمر الصحي - التسميد - الحرق - اعادة التدوير وممارسة رقابة على عملية التخلص من النفايات واخضاعها للحصول على موافقة اللجنة الوطنية الخاصة بادارة النفايات - وحظر استيراد النفايات الخطرة الى سوريا قطعيا والسماح بتصديرها الى دول توافق على استيرادها ولديها امكانية معالجة .

كما تم ادخال المناهج والمقررات والمفاهيم البيئية في معظم المراحل الدراسية واقامة العديد من الندوات والمحاضرات والمعارض والبرامج واصدار النشرات وذلك بهدف تنمية الوعي البيئي ونشر الثقافة البيئية . . .

- بعد احداث هذه المؤسسات المتطورة والمتخصصة وتزويدها بالامكانات المادية والبشرية بما يمكنها من أداء دورها في الحماية البيئية ، اتجه العمل نحو اعداد مشروع قانون حماية البيئة ، وقد استغرق عدة سنوات أجرت الهيئة العامة لشؤون البيئة خلالها دراسات ومناقشات عديدة حول الأحكام التي يتضمنها القانون البيئي الفعّال ، وتم اعداد هذا المشروع الذي يتمتع بميزات عديدة ومن أبرزها :

١- الصياغة القانونية الدقيقة التي تضمن وضوح الأحكام وحسن تنفيذها ، ولا تسمح بوجود ثغرات للتهرب من الخضوع لأحكام القانون .

٢- الشمولية : فالأحكام تهدف الى حماية كل عنصر من البيئة من جميع الأخطار التي تهدده مع مراعاة التأثيرات المتبادلة بينه وبين بقية العناصر البيئية .

فالمشروع ينطلق من أن عناصر البيئة متكاملة ومترابطة وكل مايؤثر على أحدها سيؤثر على غيره .

٣- مراعاة تحقيق التنسيق والتعاون في تنفيذ القانون بين كافة جهات الدولة ، ما سيضمن التكامل في التنفيذ والسرعة والفعّالية وعدم التعارض أو الازدواجية في العمل .

٤- المرونة : وتظهر من خلال :

آ- وضع الاطار القانوني العام الذى يحكم موضوع حماية البيئة وترك تحديد البنيان التفصيلي لهذا الاطار للقرارات التي ستصدر عن المجلس الأعلى لسلامة البيئة تنفيذا للقانون .
وبذلك يبقى القانون قادرا باستمرار على التوافق مع التطورات والمستجدات ومع المتغيرات في المفاهيم البيئية .

ب- ستتمتع المؤسسات البيئية بصلاحيات واسعة لتحقيق أهدافه بما ينسجم مع الواقع والظرف والحاجة .

٥- كما نص المشروع على إحداث صندوق حماية البيئية واعتبر أمواله من الأموال العامة وحدد موارده وأوجه انفاقها .

٦- ركز المشروع على العقوبة كأداة فعّالة في احترام القانون : فكل مخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له تعتبر جريمة معاقب عليها ، والعقوبات المحددة تتناسب مع الجرائم وبحيث تحقق دورها في الردع العام والردع الخاص وتتلازم العقوبات المالية والعقوبات الماسة بالحرية بالنسبة لكل مخالفة للقانون والقرارات المنفذة .
وقد أتاح المشروع فرض أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر اذا كان الفعل المجرّم منصوصا عليه في قانون آخر .

٧- منح المشروع صفة الضابطة العدلية للعاملين في الهيئة العامة لشؤون البيئة الذين يُسمّون بقرار من وزير البيئة ويمارسون وظائف الضابطة العدلية بالنسبة لمخالفة أحكام قانون حماية البيئة والقرارات المنفذة له .
ويبقى أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام يمارسون وظائف الضابطة بالنسبة لجميع الجرائم دون استثناء بما فيها تلك المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له .
وبذلك فان المشروع قد أضاف الى أعضاء الضابطة العدلية فئة جديدة من المختصين ليشتركوا معا في أداء وظائف الضابطة ، مما سيزيد من مدى الالتزام بقانون حماية البيئة .

أما وظائف الضابطة العدلية والتي تمارس في مرحلة التحقيق الأولى فيمكن توضيحها بايجاز :

- استقصاء الجرائم بالبحث والتحرّي عنها بكل الوسائل المشروعة .
- تلقي الإخبارات والشكاوى بصدد الجرائم المقترفة واحالتها فورا الى النيابة العامة .
- جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ويتضمن هذا الجمع الانتقال الى مكان وقوع الجريمة واجراء المعاينات اللازمة وأخذ عينات وفحص المواد والعبوات والوثائق والسجلات واجراء قياسات للتحقق من مراعاة الاشتراطات والمعايير ، والاستماع الى المشتبه به والشهود ، والاستعانة بالخبراء

وتصوير المكان ووضع مخطط للحادث وضبط مايتعلق بالجريمة وآثارها . . .

× تنظيم الضبوط التي تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها عضو الضابطة والمعلومات والأدلة التي حصل عليها .

× وتتمتع الضابطة العدلية في حالة الجناية المشهودة بسلطات استثنائية مثل القبض على المشتبه به ان كان حاضرا أو إحضاره بمذكرة ان كان غائبا وتفتيش شخصه ومسكنه ومنع الحاضرين من مغادرة المكان الذى وقعت فيه هذه الجناية أو الابتعاد عنه ، الى أن يتم تنظيم محضر تثبيت حالة المكان والأشخاص والجريمة .

× أما في حالة الجنحة المشهودة فيكون للضابطة القبض على فاعل الجنحة وتفتيش شخصه والاستماع الى أقواله واحضاره أمام النائب العام لاستجوابه واحالته الى المحكمة المختصة .

× كما يجوز إنابة عضو الضابطة العدلية من قبل سلطة التحقيق لإجراء معاملة أو أكثر من معاملات التحقيق عدا استجواب المدعى عليه مثل (الاستماع الى شاهد . . أو اجراء الكشف . . أو القيام بتفتيش شخص أو مسكن . .) .

ترك مشروع قانون حماية البيئة للقواعد العامة في القوانين النافذة تنظيم كل مايتعلق بالجرائم والعقوبات والالتزامات والملاحقة والدعاوى المدنية العامة ، فعند العمل بقانون حماية البيئة تبقى هذه القواعد نافذة ويمكن توضيح بعضها بايجاز :

* من سبب ضرراً للبيئة بفعله أو بفعل الغير المسؤول عنه أو بفعل الأشياء التي يحرسها ، سواء عن قصد أو اهمال أو مخالفة للقوانين والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامها مسؤول عن التعويض عن هذا الضرر وازالته واعادة الحال لما كانت عليه ، وإذا تعدد المسؤولون عن الضرر كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ويتضامن أصحاب المنشآت التي أدت الضرر مع فاعلي الضرر ومسببيه .

* المسؤولية عن الأعمال الشخصية تقوم على خطأ واجب الاثبات ، إذ يقع على المضرور عبء اثباته .

* تقوم كل من المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء على خطأ مفترض في جانب المسؤول .

* تتولى إدارة قضايا الدولة مهمة الوكيل بالخصومة عن الدولة والمصالح العامة فيما رفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم والدوائر القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا وأمام هيئات التحكيم .

* تقيم الدولة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة نوعيا ومكانيا (محكمة البداية أو الصلح) ويحدد قانون أصول المحاكمات المدنية مدى قابلية أحكام هذه المحاكم للطعن بها أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض .

وتسرى على هذه الدعوى القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية .

ويحق لمن تضرر من الجريمة (كالدولة مثلا) أن يتقدم أمام المرجع الجزائي المختص بدعوى مدنية موضوعها تعويض الضرر الناجم مباشرة عن هذه الجريمة ، فينظر القضاء الجزائي في الدعوى المدنية تبعا للدعوى

العامة وتسرى على الدعويين في هذه الحالة قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية .

* وتحدد القوانين النافذة مدد التقادم على العقوبات والدعاوى المدنية والعامة التي تتطبق أيضا بالنسبة لقانون حماية البيئة وحددت هذه المدد بحيث يكون المجال واسعاً أمام الدولة لاستيفاء حقها في العقاب (وفي التعويض) .

* تعمل على استيفاء حق الدولة في العقاب عدة أجهزة : الضابطة العدلية ـ النيابة العامة ـ قضاة التحقيق والاحالة والمحاكم .

* النيابة العامة (المدعي في الدعوى العامة) يقع عبء الاثبات في الدعوى العامة على عاتق النيابة العامة وحدها . . فهي التي تتولى التحقيق عن الجرم وجمع أدلته وملاحقة الدعوى حتى النهاية . . وتتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في إقامة الدعوى العامة مناطها المصلحة العامة ، فإن رأت أن الدعوى العامة يمكن أن تصل الى اقتضاء حق الدولة في العقاب أقامتها ، والا قررت حفظ الأوراق . . ولا تقام الدعوى العامة من غير النيابة العامة إلا في الأحوال المبينة في القانون .

ويمكن تحريك الدعوى العامة من قبل المتضرر من الجريمة بأن يتقدم أمام المرجع الجزائي المختص بدعوى مدنية موضوعها تعويض الضرر الناجم مباشرة عن هذه الجريمة ويشترط أن تكون كل من الدعويين العامة والمدنية مقبولة قانونا .

ولا يجوز للنيابة العامة ـ بعد إقامة الدعوى ـ أن تتنازل أو تتخلى عنها أو تتصالح عليها مع المدعى عليه .

* جهاز التحقيق الابتدائي (قضاة التحقيق والاحالة) يتولى جمع الأدلة بكل الوسائل المشروعة ، فان رأى القاضي أن الأدلة كافية أحال الدعوى الى المحكمة . . وإلا قرر منع المحاكمة .

وتعد الأدلة كافية إذا كانت ترجح جانب الإدانة على جانب البراءة .

* المحاكم : وتشمل البداية ، الصلح ، الجنايات ، الاستئناف ، النقض ، الأحداث ، المحاكم العسكرية . . .

ويحدد قانون أصول المحاكمات قابلية الحكم الصادر للطعن .

ويصدر القاضي الجزائي حكمه حسب قناعته الوجدانية التي يستمدها من الأدلة القضائية المشروعة المتوفرة . . ويكون الحكم الصادر مشتملا على العلل والأسباب الموجبة له .

* ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على بعض الوسائل لاستنباط الأدلة مثل الانتقال والمعاينة والخبرة والتفتيش وضبط الأشياء والاستجواب والاعتراف والشهادة والبيّنة الخطية والقرائن . . /

* وقد حدد قانون أصول المحاكمات المدنية وسائل الاثبات مثل الأدلة الكتابية والقرائن والخبرة والشهادة والاقرار . . .

* ومن خلال ماذكر يتبين الاهتمام الكبير الذى توليه سورية لحماية البيئة في ظل القانون ، كما يتبين أيضا الجهود المبذولة لوضع قوانين بيئية أفضل تحقق الحماية الشاملة والفعّالة وبما يتوائق مع التطور الذى

يشهده القطر في كافة مجالات الحياة .

ويمكن ذكر عدد من الملاحظات والمقترحات الاضافية على سبيل الاستئناس بها والاستفادة منها :

١- إدخال القانون البيئي ضمن مقررات الدراسة في كليات القانون في الجامعات واحداث أقسام دراسات عليا للتخصص في هذا الفرع من القانون .

٢- اعداد وتدريب وتأهيل رجال القانون البيئيين من القضاة والمحامين والنيابة العامة المتفرغين للعمل في مجال هذا القانون .

٣- إجراء مراجعات دورية للقانون البيئي وتحديد الصعوبات والعوائق والثغرات في تنفيذه والمقترحات المناسبة لتجاوزها ولتشجيع مدى الالتزام بالقانون .. ورفع تقارير بذلك إلى الهيئات الحكومية العليا .

٤- البلاغات والتعليمات التي تصدرها المؤسسات الحكومية الى العاملين فيها لارشادهم ومساعدتهم في حسن تطبيق القانون البيئي هي من الأدوات الفعّالة في تقوية هذا القانون .

٥- العمل باستمرار على تأمين وتطوير أجهزة القياس والمراقبة والتحليل وتقنيات الكشف عن الانتهاكات البيئية والتدريب عليها .

٦- التركيز على تنمية الوعي البيئي ونشر الثقافة البيئية لغاية الامتثال للقوانين طوعياً (الدافع الذاتي)

٧- تثبيت واعتماد وتطوير المبادى والقواعد التي أثبت الواقع العملي نجاعها في الحماية البيئية .

٨- الاستفادة من التجارب والخبرات العالمية في مجال تطبيق القانون والالتزام به .

٩- من المناسب تطبيق نظام الحوافز المالية لتشجيع الالتزام بقوانين البيئة .

١٠ يمكن زيادة دور العقوبة في تقوية مدى الالتزام بالقانون البيئي بأن يقتصر العمل بمؤسستي الأسباب المخففة التقديرية ووقف تنفيذ العقوبات على توافر مبررات حماية البيئة (مثل قيام فاعل الجريمة البيئية بابلاغ السلطة المختصة فوراً عن مخالفته القانون واصلاحه الضرر الناجم عن جريمته ...)

١١- من الممكن جعل ممارسة أى نشاط مؤثر على البيئة تستلزم الحصول مسبقا على الموافقة البيئية من السلطة المختصة .

١٢- يمكن الزام صاحب المنشأة بمسك سجل وفق النموذج المحدد لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة ويخضع للتدقيق في أى وقت من قبل السلطات المختصة .

١٣- يلزم أن يشترك في وضع وتنفيذ وتطوير أى قانون بيئي علماء وبيولوجيون وأطباء ومهندسون وكيميائيون وصناعيون واداريون ومحامون وقضاة ...

١٤- يتعلق وضع القانون البيئي الوطني لأى دولة وكذلك تنفيذه بالاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها باعتبار أن الدولة ملزمة بمراعاتها عند وضع وتطبيق أى قانون وطني .

والقانون الـدولي لن يؤثر على فعاليـة القانون البيئي الـوطـني ، بل سـيزيد ها فيما اذا تم العمل على تحقيق التوافق والانسـجام والتكامل بين القانونين .

ويلاحـظ أن القانـون البيئي الـذى يشـتمل على القواعـد الاطـاريـة هـو الأنسب في هـذا المجـــال إذ تسـتطيع الحكومة أن تحـدد البنيـان التفصيلي لهـذه القواعـد الإطاريـة ، وتكيفـه بحـيث يكون دوما منسـجما ومتفقا ومتكاملا مع الـتزاماتهـا الـدوليـة .

س/ع دمشـق في / ٥ / ١٩٩٩

اعـداد :

جورج عسـاف .

يعتمـد : وزيـر الـدولة لشـؤون البـيئـة

عـبد الحميد المنجـد

الجمهورية العربية السورية
وزارة الدولة لشؤون البيئة